

شرح نظم أصول التفسير (الزمزمية) | 01 | الشیخ محمد

محمود الشنقطي

محمد محمود الشنقطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين. خاتم نبينا وعلى الله واصحابه اجمعين. تبعاً
باحسان الى يوم الدين. نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس العاجل - 00:00:02

من التعليق على منظومة الزمز. قد وصلنا الى قول المؤلف رحمة الله تعالى النوع السابع المؤول قال عن ظاهر ما بالدليل نزلاً كاليد
له هو اول اه المؤول هو ما ترك ظاهره لدليله. واوله ما ترك - 00:00:12

ظاهره لي دليل. ميزاره قول الله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكونهن مطلقة. معنا بلاغ نزيلهن قاربنا انتهاء الاجل. لأن الرجل لا يملك
عصمته بعد بلوغ المرأة اجلها. اذا استكملت المرأة لم يعد مالكا للاسماء. انما يملك آآ يملكها قبل ذلك. فاذا قاربت المرأة - 00:00:42
فينبغي للرجل ان يمسكها بمعرف او يسرحها باحسان وقوله كاليد لله ذكر السيوطي في النقاية آآ مثل بقول الله تعالى والسماء
بنيتها باید. وقال ان ظاهره اليد جمع يد وانه ترك ذلك الظاهر. آآ تنزيها لله سبحانه وتعالى عن الجارح - 00:01:12

لكن آآ في الحقيقة الايدي في هذه الآية ليس جمع يدين وهذا ليس تأويلاً. فهذه مادة مستقلة. هذا يبيّد ايدياً معناه قوياً وفي القاموس
رجعنا الى القاموس مادة مختلفة. مادة الايدز بمعنى القوة تؤخذ من الف - 00:01:52
فيها تاء اذا رجعت لغمص تجدها في هذه المادة اي مادة اليد تجدها في يدايون فهمها مادة تاني مختلفتان. نعم ما قاله من جهة انه لا
يراد في هذه الآية آآ اليد آآ - 00:02:22

هذا صحيح لكن ليس من جهة التأويل اصلاً بل من جهة ان هذه مادة اخرى مختلفة هذه مختلفة وطبعاً هو جرى على طريقة متكلمين
في التأويل بتأويل ما جاء في آآ صفة اليد - 00:02:42

ومذهب السلفي الصالح عدم التأويل كما هو معلوم. لكن هذه الآية التي ناقشه هنا في الحقيقة لا احد يقول ان المراد بها اليد. لأن
قول الله تعالى مثل ما بنيتها باید - 00:03:02

هذا مصدر يؤيد ايضاً بمعنى قوية وهم مادتان مختلفتان ومحلهما في القاموس مختلف. هناك مادة اي مادة يدين. ايid بمعناها قوة
ويدي التي هي اليد. النوع ثامن المفهوم اي ما في القرآن الكريم من المفهوم. قال موافق منطقه كوفي ومنه ذو تحالف في الوصف
ومثل - 00:03:22

فشرط غایة عدد. فبألف الفاسق للوصف ورد. والشرط ان كنا ولادة حمل. وغاية جاءت بنا في حل زوجها قبل نكاح غيره وكالثمانين
لعد اجري. المفهوم هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. وهو ينقسم الى - 00:03:52
مفهوم موافقة ومفهوم المخالف. فمفهوم الموافقة هو ما يكون المسكون فيه المسكون فيه عن الحكم مساوياً للمنطق فيه او اولى
منه بالحكم. وهو قسمان فحو الخطاب ولحن الخطاب. فهو الخطاب - 00:04:12

المسكون فيه ما يسكن ما يكون المسكون عنه اولى بالحكم من المنطق فيه. وهو الذي مثل له بقول الله تعالى فلا تقل لهم اف هذه
الآلية نهت بمنطقها عن التجفيف اي قول اف للوالدين. ويفهم من ذلك على سبيل الاحرarin - 00:04:32
انه يمنع ضربهما وانه يحرم ضربهما. فالمسكون عنه هنا وهو ضرب اولى من المنطق بالحكم. ومثال المساوي تحريرك اموال اليتامي
فان مال متى ما قد دلت النصوص الشرعية على تحريم آآ اكله. ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلماً انما يأكلون في - 00:04:52

بهم نارا وسيصلون السعيرا. فهذا يدل على حرمة اكل والدته. بل ان النبي صلى الله عليه وسلم عده من السبع الموبقات التي هي اكبر الكبائر. اكلوا ميلت. لو فرضنا ان شخصا لم يكن مال اليتيم ولكنه اتلفه - [00:05:18](#)

وبتحريق او تغريق. فهل يمكن ان يفهم من هذه الاية تحريم هذا التصرف الذي فعله هذا الشخص؟ نعم يفهم بمفهوم بالموافقة المساوي لان لا التغريق والتحريق مساو جان للاكل في الالتفاف وهذا يسمى لحن الخطاب - [00:05:38](#)

فحوى الخطاب ان يكون اولى لحن الخطاب بالمساوي يجلى. اذا ها مفهوم موافقة. قال الموافقون انطقه كوفي ومنه تخالف. القسم الثاني هو مفهوم المخالفة. ومفهوم المخالفة هو الذي يكون المسكوت عنه فيه آآ - [00:05:58](#)

للمسكوت عنه نقىض حكم المنطوق به. واعطاء نقىض حكم المنطوق به للمسكوت للمسكوت عنه. وهو اقسم جماعة نغازي في بيت واحد وقال صف واشترط علل ولقب دنيا وعد ظرفان وحصر اغياء - [00:06:18](#)

صفر اي مفهوم الصفة. مثل له الناظم هنا بقول الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبه مفهومه قبول شهادة العدل قبول اخبار العدل وانه لا يحتاج الى آآ تروي ما في شأنه. فيعطي المسكوت - [00:06:48](#)

وهو العدل نقىض حكم المنطوق به الذي هو الفاسق. فالفاشق امر بالتبين في اخباره بخلاف مفهوم الشرط مثل له المؤلف هنا بقول الله تعالى وان كنا ولاة حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن - [00:07:08](#)

انا حامل عنك. المطلقة اذا كانت بائنا فانها لا تجب نفقتها الا اذا كانت حاملا. اذا كانت رجعية فالرجوعية في حكمه الزوجة تجوب نفقتها. واما البائن فانها لا تجب نفقتها الا اذا كانت حاملا او مردع بسم الله - [00:07:28](#)

اقول ان كنا اولادي حولي يفهمن انهن انكن غير حامل فلا نفقة لهم. مفهوم العلة لم يذكره هو هنا من امثالته قول النبي صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فذلك في سبيل الله - [00:07:48](#)

لتكون هذه علة مفهومها ان من قاتل حمية او شجاعة او نحو ذلك. لا تكونوا في سبيل الله. سوف اشترط علل ولقب. مفهوم لقد ضعف. وهو غير معتبر عند جمهور الاصوليين - [00:08:18](#)

وهو الاسماء الجامدة التي لا تشعر بعلية كاسماء الاجناس واسماء الجموع وكالاعلام هذه لا تعتبر. فمثلا قوله صلى الله عليه وسلم مثلا في الغنم آآ السائمة زكاة مثلا اه لا لا مفهوم لا يفهم منه ان ان غير الغنم لا زكاة له. الغنم اسم جامد لا يشعر بعلية - [00:08:38](#)

وكذلك الاعلى بل انهم قالوا ان اعتبار مفهوم اللقب قد يؤدي الى الكره الكفر في بعض الاحيان كما اعتبر مفهوما مثلا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعتقدنا بهذا المفهوم وقلنا لا رسول الا محمد صلى الله عليه وسلم فهذا كفر - [00:09:08](#)

لان الرسل يجب الایمان بهم جميعا. آآ صفة اشترط عليه العلاقة بثنائية الاستثناء هو في الحقيقة جزء من مفهوم الحصر ومفهوم العدد مثل له هنا بقول الله تعالى فازدوهم ثمانين جلد. الى اقل ولا اكثر. ومفهوم ظرف زمانيا كان نحو - [00:09:28](#)

معلومات مفهوم منه انه لا حج في غير هذه الاشهر والمكان نحن لا تباشرون وانتم عاكفون في المساجد. مفهوم جوازه مباشرة الزوجة في غير المسجد والحرث واقواه الاستثناء ثم آآ النفي ثم الاستثناء - [00:09:57](#)

كلمة التوحيد لا الله الا الله وله ادوات اخرى نحو انما انما الماء من الماء مثلا ونحن آآ مفهوم الغاية مثل له بقول الله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا - [00:10:21](#)

غيره مفهومه ان المطلقة ثلاثا اذا نكحت زوجا اخر وحلت منه فانها يجوز نكاحها للاول يكره بعض هذه المفهومات فقال ومنه ذو تخالف في الوصف ومثل ذا شرط يعني يكون - [00:10:41](#)

وفي الشرط يكون في الوصف والشرط والغاية والعدد ثم مثل لها فمثل للصفة بقول الله تعالى ان جاءكم فاسقون بنبا وللشرط بقول الله تعالى وان كنا ولاة حمل والشرط ان كنا ولاة حمل. غاية جاءت بنبي حلي لزوجها قبل نكاح - [00:11:01](#)

قبل نكاح غيره اي مفهوم الغاية مثل قول الله تعالى فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره. وكالثمانين لعد اي لعدد اجره. يعني ان مفهوم العدد مثل لقول الله تعالى واجلوهم ثمنا جد. التاسع والعشر المطلق والمقاييس. وحمل مطلق على الضد اذا امكن بالحكم له قد اخذ. كالقتل والظهار - [00:11:21](#)

وقيدت اولاهما قيدت اولاهما مؤمنة اذ وردت تحرير رقبة مؤمنة. او مؤمنة ان وردت. وحيث لا يمكن القضاء شهر الصيام حكمه لا تقتفي. مطلق له الدال على المهمة من غير قيد؟ والمقييد هو - [00:11:43](#)

يفضل يزيد عليه لفظ اخر لتقليل الاشتراك فيه كقولك رجل صالح فان رجلا لفظ دال على مطلق الماهية من غير قيد. فاذا قلت صالح فقد قيده وقللت الاشتراك فيه ويحمل المطلق على المقييد ان امكن. فالحكم له قد اخذ. كيف يعطي حكمه - [00:12:09](#) تعطى المطلق حكما مقيدا. ما السر لذلك باية القتل والظهور؟ في كفارة القتل يقول الله سبحانه تعالى بتحرير رقبة مؤمنة. وفي كفارة الظهور قال تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى - [00:12:39](#)

هل رقبتها؟ لم توصف بالايام في الظهور. وقد وصفت بالايام في القتل. فتقيد الرقبة التي اطلقت في الظهور القيد الذي ذكر في اية كفارة القتل وهو الايمان فلا يقبل الا الرقبة المؤمنة. قال كالقتل والظهور حيث وجدت اولاهما اي اية القتل - [00:12:59](#) مؤمنة على الحكاية بتحرير رقبة مؤمنة او قيدت اولاهما مؤمنة اي هذا اللفظ اذ وردت. وحيث لا يمكن القضاء في شهر الصيام حكمه لا تختفي. يعني انه لا يحمل مطلقا على المقييد اذا لم يمكن ذلك - [00:13:29](#)

هو الاصل الاطلاق ولا يعدل عنه لمجرد الاحتمال. انما يعدل عن عند ثبوت القيد. وقضاء الصيام جاء مطلقا. في قول الله تعالى فعدة من ايام اخر. ولم يقل متتابعات لم يوصف قضاء رمضان بالتتابع - [00:13:49](#)

فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. وقد وجدهم الصيام في الكفارة في كفارة مثلا ظهار وكفارة القتل جاء مقيدا بالتتابع. شهرين متتابعين وفي المقابل وجدهم صيام آآ التمتع قوْد بالتفريق - [00:14:19](#)

فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجده الصيام ثلاثة ايام في الحج وبسبعة اذا رجعتم فرق صيام التمتع. وحكم بتتابع صيام آآ كفارة ظهار مثلا طيب لا يمكن حمل المطلق وهو صيام قضاء رمضان - [00:14:49](#)

على المقييد لتنافي القيدين هنا لان عندنا قيدها بالتتابع وقيدها بالتفرقه الحمل عليهم متذر لانه جمع بين متناقضين. ولا ينبغي ايضا الحمل على واحد منها لعدم وجود المرجح. والمقرر في علم اصول الفقه ان الاطلاق - [00:15:19](#)

اصل وانه لا يعدل عنه لمجرد الاحتمال. انما يعدل عنه عنده تحقق التقيد. فالعموم والاطلاق هذه احتمالات راجحة. هناك في علم اصول الفقه ما يسمى بالاحتمالات الراجحة والاحتمالات المرجوحة. في العموم احتمال راجح والاطلاق احتمال راجح - [00:15:49](#)

تمسك لكل واحد منها حتى يثبت التخصيص او التقيد. وهنا الاحتمال قائم لاننا وجدهم مقيدين متناقضين احدهما قيد بتفرقه والآخر قيد اه تتبع فالحمل عليهم معا مستحيل. والحمل على واحد منها يحتاج الى مرجح ولا مرجح - [00:16:09](#)

لا يمكن القضاء في شهر الصيام حكمه لا لا تقييد النوع الحادي عشر والثاني عشر الناس يخربوا المنسوخ قال لهم صنعوا في دين من اسفار واشتهرت في الضخم والاكتثار ونسخ من بعد من سخن اتي ترتبيه الا الذي قد اثبتت - [00:16:35](#)

الا الذي قد ثبت من اية العدة لا يحل لك النساء صح فيه النقل. ونسخ للحكم وللتلاوة او بهما كاية الرضاعة اه ذكر ان الناس قانون السوق صفت فيه اسفارنا كتب كثيرة واشتهرت اه في ضخامتها وكثرتها - [00:16:59](#)

ثم قال وناسخ من بعد منسخ اتي ترتبيه الا الذي قد ثبت من نهاية العدة. يعني انه بالاستقراء في القرآن الكريم. طبعا الاحاديث النبوية هي معظمها مجھول الترتیب ليس ذکر القرآن الكريم واضح ترتیبه؟ آآ في ترتیب المصحف بالاستقراء - [00:17:19](#)

الایات آآ المنسوخة تكون في ترتیب القرآن متقدمة على الایات النسخ. واختل ذلك في ایتی العدة. فان الناسخة متقدمة في ترتیب المصحف وهي قول الله تعالى والذین یتوفون منکم ویدرون ازواجا یتربصون بانفسهن اربعة اشهر واشراف هذه متقدمة في ترتیب المصحف - [00:17:39](#)

على قول الله تعالى والذین یتوفون منکم ویدرون ازواجا وصیة لازواجهم متاعا الى الحوض. فیأتوا الحول متاخرة في ترتیب المصحف عن ایة آآ آآ اربعة اشهر عشرة. زاد الناظم ایة اخرى لم یذكرها السیوطی - [00:18:09](#)

يقول الله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواجهم ولو اعجبك حسنهم الا ما ملکت یمینک. هذه الایة اختلفت

العلماء آآ بينها وبين الآية التي جاءت قبلها ايتهما نسخ. ويذكر الله تعالى يا ايها النبيون احلنا لك ازواجاك اللاتي - 00:18:29 تأتي تأجورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عملك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين. فهذا الآية تقتضي حل النساء للنبي صلى الله -

00:18:49

عليه وسلم. والآية الأخرى تقتضي انه اصبح ممنوعا من ان يتزوج. لا يحل لك النساء من بعد. ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنها الا ما ملكت يمينك. لكن اه رجح كثير من اهل العلم ان الآية المتقدمة في - 00:19:09 المصحف وهيئنا احلنا لك ازواجاك اللاتي اتيت اجرورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عملك وبنات عماتك وبنات خالك بنات خالاتك اللاتي هاجرن معك انها هي الناصحة. لقول عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتم حتى احل الله له كل ما حرم كل ما كان قد آآ 00:19:29

عليها. فالآية الناصحة هنا متقدمة في ترتيب المصحف. على الآية النسخ ونسخ الحكم للتلاوة او بهما كايتضرعت. يعني ان النسخ تارة يكون للحكم فقط دون اه آآ التلاوة وتارة يكون للتلاوة فقط وتارة يكون للحكم والتلاوة. فيكون تارة - 00:19:49 للحكم فقط كعده الحول. آية عدة الحول الان موجودة في المصحف. وهي قرآن قلت لأ يقرع به في الصلاة ويؤجر قارئه ولكن حكمها منسوخ فهي مسوحة حكما لا تلاوة. والعكس موجود ايضا. ان - 00:20:19

تنسخ التلاوة ويقى الحكم. وذلك كاية الرجم. الشيخ والشخة اذا زنا فارجموهما البة. نكالا من الله والله عزيز هذا كان آية من من سورة الاحزاب. ثم نسخ لفظه. وبقي حكم الرجم فهو حكم ثابت. وقد - 00:20:49

النسخ فيهما معا بان ينسخ اللفظ والتلاوة معه. ومنهما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان بما انزل على النبي صلى الله عليه وسلم عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس رضعات. فعشر رضعات هذه - 00:21:09 نسخت لفظا وحكما. خمس رضعات هذه مختلف فيها. بعض اهل العلم يشترط خمس رضعات وهو مذهب الشافعية والحنابلة وبعضهم لا يشترط ذلك كالمالكية والحنفية فانهم محرومون بالمصمة اه الواحدة وكل دليله لنخوض - 00:21:29 في تفاصيل تفاصيل استدلالهم. لكن عشر رضعات نسخت لفظا وحكما. فله عشر رضعات هذا تلاوة وحكما. ليس قرآن وحكمه ايضا غير غير باق. اذا النسخ يكون للتلاوة دون الحكم كاية الرجم وتارة يكون للحكم دون التلاوة كعده الحول وتارة يكون لها معا ومنه - 00:21:49

رضعات قررنا ندخل للحكم للتلاوة او بهما كاية الرضاعات. النوع الثالث عشر الرابع عشر المعمول به مدة معينة وما عمل به اه ما عمل به واحدا. قال كاية النجوى الذي لم يعمل لي منه - 00:22:19 به مذ نزلت الا عالي. وساعة قد بقيت تماما. قيل لا. بل عشرة اياما اه آية النجوى هي قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نجيتهم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم - 00:22:38

صدقة هذه لا توجب على كل من يريد مناجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتي بصدقة قبل ذلك وكملو السخط. يقال انه لم يعمل بها الا علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه - 00:22:58

وحده قد ذكر ذلك الترمذى عنه. واختلف في كم بقيت هذه الآية فقيل بقيت ساعة. وهذا الاشباه. وقيل بقية عشرة ايام. لكن اذا قررنا انه لم بها الا شخص واحد فيشبهون ان تكون قد آآ بقيت ساعة واحدة. لان آآ لان بقاءها عشرة ايام - 00:23:18 ولم يحصل فيها من مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم الا مناجاة من علي بن ابي طالب هذا فيه بعد. والساعة حصة من الزمن غير محددة آآ لكنها تكون اقل من اليوم الغد. طبعا - 00:23:48

بعض الناس ان الساعة ستين دقيقة يعني هذا المقصود. هذا هذا التحديد ما كان الصحافة يعرفونه. يعني قد جاء ان الساعة التي اوحلت للنبي صلى الله عليه وسلم فيها مكة انها من الفجر الى العصر - 00:24:08 لكن ايضا وردت الساعة في نصوص اخرى بمقادير اقل منها. ك ساعات الجمعة. فمن راح في الساعة الاولى فكان ما قرب بدنـه. ومن

الساعة الثانية وكان مع قرر بقرة. وراح في الساعة الثالثة وكان مع قرب كبشا انقرأ الى اخر الحديث. فهنا عندنا خمس ساعات -

00:24:28

ساعات البدنة ساعة البقرة ساعة الكبش ساعة الدجاجة ساعة البيضة. وهذه الخمس ساعات جميعا قبل الجمعة اذا هي حصة غير محددة تتحدد بالسياق والاحوال ونحو ذلك. ولكن لا يمكن ضبطها بحصة زمنية -

00:24:48 نية يودي نصوص شرعية دلت على اختلاف قدرها. آآ نعم اه اذا نقتصر على هالقدر ان شاء الله بارك الله فيكم جزاكم الله

خير - 00:25:08